

س1/ تختص الهيئة الابتدائية بالفصل نهائياً في الآتي: الخلافات العمالية، أيأ كان نوعها، التي لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف ريال. ١ الاعتراض على الجزاء الذي يوقعه صاحب العمل على العامل ١ فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام على المخالفة التي لا تتجاوز عقوباتها المقررة في مجموعها خمسة آلاف ريال . وعلى المخالفات التي لا تتجاوز عقوباتها المقررة في مجموعها خمسة آلاف ريال.

الحل / (صواب)

س2/ هيئات ءتسوية الخلافات العمالية هي: الهيئات الابتدائية لتسوية الخلافات والهيئة العمالية لتسوية الخلافات الحرة.

الحل / (خطأ)

التصحيح : هيئات تسوية الخلافات العمالية هي: الهيئات الابتدائية لتسوية الخلافات , الهيئة العليا لتسوية الخلافات

س3/ إذا انقضى عقد العمل انقضاء مشروعاً فان العامل يستحق مكافأة نهاية الخدمة، وكذلك مصروفات اعادته الى الجهة التي ابرم العقد منها او استقدم منها، وشهادة خدمة، وإعادة أوراقه ومستنداته الرسمية

الحل / (صواب )

س4/ عقد العمل محدد المدة هو العقد الذي تحدد نهايته سلفاً من طرف عاقيه ، وبعبارة أخرى هو العقد الذي يعرف كل طرف الوقت الذي ستنتهي فيه التزاماته ، ويكون العقد محدد المدة اذا كان انتهاءه محدداً بواقعة مستقبلية محققة الوقوع، لا يتوقف تحققها على إرادة احد المتعاقدين، ويترتب على كون عقد العمل محدد المدة أنه ينتهي تلقائياً بانقضاء مدته

الحل / (صواب )

س5/ لا يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار العامل أو تعويضه تحت أي ظرف من الظروف ودون استثناء

الحل / ( خطأ )

التصحيح : لا يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار العامل أو تعويضه إلا في الحالات الاتية\* موجودة في المحاضرة 6\*، وبشرط أن يتيح له الفرصة لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ

س6 / ينتهي عقد العمل إذا عجز العامل عن أداء العمل لمصلحة صاحب عجزاً ثابتاً بموجب شهادة طبية معتمدة من الجهات الصحية المخولة أو من الطبيب المخول الذي يعينه صاحب العمل

الحل / (صواب)